

بطء الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصوم

عبد الحكيم دريهمي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، Drihmi.hakim01@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/01/22

تاريخ المراجعة: 2019/10/09

تاريخ القبول: 2020/01/15

ملخص

يعد بطء الدعوى الجزائية أحد أهم العراقيل التي تعطل - تؤخر - استيفاء أطراف الخصومة لحقوقهم المكرسة عند كل مرحلة من مراحل سير الدعوى. سواء رجع سبب ذلك لسلوك الخصوم في حد ذاتهم أو للجهاز القضائي. حيث تبقى إشكالية إطالة أمد التقاضي من أبرز المشاكل التي تتطلب البحث عن الحلول العاجلة لتفادي كل ما يعرقل حسن سير العدالة الجنائية الذي يقتضي كأصل عام السرعة واليسر والسهولة لفض الخصومات واستيفاء الحقوق والمصالح في زمن معقول دون تأخير غير مبرر.

الكلمات المفتاحية: بطء، سرعة، خصوم، ضمانات، دعوى.

The Slow Pace of the Criminal Case and its Impact on the Interests of the Adversaries

Abstract

The lack of speed is one of the most important obstacles to the delay of litigants in exercising their rights at every stage of the proceedings, either because of the behaviour of the opponents themselves or due to the judiciary system. To remedy this problem, urgent solutions must be considered to avoid all impediments to the proper functioning of the criminal justice system, which requires speed and ease as essential elements for resolving disputes and asserting rights and interests within an acceptable timeframe and without undue delay.

Keywords: Slowness, speed, liabilities, guarantees, suit.

La lenteur de la procédure de l'action pénale et son impact sur les intérêts des adversaires

Résumé

Le manque de la rapidité est l'un des obstacles les plus importants au retard des parties au litige dans l'exercice de leurs droits consacrés à chaque stade de la procédure, soit en raison du comportement des opposants eux-mêmes ou à cause du pouvoir judiciaire. Pour remédier à ce problème, des solutions urgentes doivent être envisagées pour éviter tous les empêchements au bon fonctionnement de la justice pénale, qui requiert principalement la rapidité et la facilité comme éléments essentiels à la résolution des litiges et pour faire valoir les droits et les intérêts dans un délai acceptable et sans retard injustifié.

Mots-clés: lenteur, rapidité, adversaires, garanties, action publique.

مقدمة

تعتبر الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية لضمان استقاء حقوق⁽¹⁾ الأفراد في حالة ما إذا وقع عليها اعتداء، وهو الأمر الذي يتطلب أن يكون هذا الاقتضاء لتلك الحقوق سريعاً غير متسرع⁽²⁾، بمعنى ألا يكون بطيئاً إلى الحد الذي يربط ضرراً لأطراف الخصومة الجزائية ويؤدي إلى إهدار ضماناتهم لاسيما ضمانات الحق في الدفاع وأصل البراءة الذي يقتضي ضرورة الفصل في ما وجه للفرد من اتهام خلال مدة معقولة غير متأخرة، خاصة وأن مصلحة المجتمع تتطلب زجراً سريعاً ومحققاً بغية الحفاظ على نظامه وأمن أفراد وحماية أرواحهم وأموالهم. لذلك أصبح الإسراع في إنجاز الدعاوى الجنائية وحسمها بشكل موجز ذات أهمية كبيرة في عصرنا هذا لاسيما في الجرائم قليلة الخطورة خاصة بعد ازديادها بشكل ملحوظ أثقل كاهل القضاء، وهو الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية: فيم تتمثل أسباب بطلان الدعوى الجزائية؟ وما مدى أثرها على مصلحة الخصوم خاصة مصلحتهم في ضمان فاعلية العقوبة في تحقيق أغراضها من جهة، ومصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة من جهة أخرى؟ وهل بطلان إجراءات الدعوى الجزائية يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب؟ وهل البطلان في الإجراءات يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية؟ وهو ما سوف نعالجه وفقاً للخطوة المشكلة من مبحثين:

1- المبحث الأول: أسباب بطلان الدعوى الجزائية:

تهدف الإجراءات المقررة لسير الدعوى الجزائية إلى تأمين حقين متعارضين وهما حق الجماعة التي تهدف إلى توقيع العقاب على المجرم لأن الجريمة إذا وقعت تقتضي إجراءات سريعة لتنفيذ العقوبة دون إبطاء لتكون أكثر ردها، وحق الفرد - المتهم - الذي يطالب بضمان مصلحة خاصة عند توجيه الاتهام وإجراء التوقيف حيث يستلزم الأمر ضرورة الفصل في حريته على وجه السرعة، غير أن هذه الأخيرة لا تتحقق في كثير من الأحيان لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يعود إلى دور الجهاز القضائي سواء بالنسبة لجهة الادعاء أو التحقيق أو الحكم وهو ما سوف نوضحه في المطلب الأول: لبيان الأسباب المتعلقة بدور الخصوم والمطلب الثاني لأسباب متعلقة بدور الجهاز القضائي.

1-1- المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بدور الخصوم في بطلان الدعوى الجزائية:

يمارس الخصوم في الدعوى الجزائية أدواراً مختلفة تمكنهم من المشاركة الفعلية في تسيير إجراءات الدعوى دفاعاً وحفاظاً على حقوقهم المحمية قانوناً⁽³⁾ سواء أكانوا متهمين أو ضحايا بقدر يحقق التوازن بين مصالحهم المتضاربة فحق المتهم يقتضي معاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، وأن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون أي تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً⁽⁴⁾ هذا من جهة ومن جهة ثانية يطالب الضحية - المجني عليه - حصوله على حقه من خلال الاقتصاص من الجاني وشعوره بالطمأنينة من أن العدالة قد أعادت له اعتباره في وقت قريب من تعرضه للاعتداء⁽⁵⁾ وهو ما يعد ضماناً هامة للوصول إلى إجراء توقيع العقاب في وقت معقول بحيث لا تفقد العقوبة غرضها، وهو ما ذهب إليه الفقيه والمحامى الإيطالي - بيكاريا - في كتابه شرح الجرائم والعقوبات سنة 1864 - كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة كانت نافعة وعادلة بصورة أكبر⁽⁶⁾.

ولا يتسنى تحقيق ذلك من وجهة نظرنا إلا إذا قام كل أطراف الدعوى الجزائية بدورهم الفعال والأساسي في ظل ما خول لهم المشرع من مكناات قانونية يمكن القول مبدئيا أنها تضمن توقيع العقوبة في وقت قريب من وقوع الجريمة وهو الأمر الذي سوف نعالجه من خلال إبراز دور كل من المتهم والضحية في بطل الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: دور المتهم في بطل الدعوى الجزائية:

يمثل المتهم في الخصومة الجزائية محورا أساسيا وهاما سواء من حيث ما يحظى به من حقوق وضمانات جوهرية أو من حيث مدى مساهمته في تأخير الفصل في الدعوى العمومية مستغلا ما خول له القانون من صلاحية ممارسة بعض الإجراءات التي تعد في الأصل ضمانات له في مواجهة كل إجراء مضاد يمس بحقوقه المحمية قانونا، لا سيما حقه في الحرية أو حقه في الدفاع حيث يملك كامل الحرية في أن يختار طريقة الدفاع عن نفسه هذا من ناحية ومن أخرى يتمتع كذلك المتهم بجملته من الحقوق والتي تأخذ شكلا إجرائيا وتتعلق بشخصه كحقه في طلب التأجيل وممارسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية⁽⁷⁾.

كما له ألا يتعاون مع السلطة العامة - القضائية - في إظهار الحقيقة لأنه يتمتع بالحق في الصمت هذا الأخير الذي يعد حقا ثابتا في الإجراءات الجزائية ولا يمكن تأويله أثناء سير الخصومة عبر مختلف مراحلها من طرف سلطة الملاحقة والتحقيق أو المحاكمة على أنه دليل إدانة يضاف إلى سائر الأدلة وإن كان يؤدي منطقيا إلى عرقلة سير الدعوى ويزيد من درجة تعقيد القضية⁽⁸⁾.

وبالتالي يتعين على المحقق أن يبذل جهدا إضافيا ليحصل على المعلومات المتعلقة بالشخص محل المتابعة الجزائية، ولا يبرر هذا جواز إجبار الشخص بإدلائه الشهادة على نفسه والتي من شأنها أن تنعكس سلبا عليه، وفي ظل ما يتمتع به من قرينة البراءة لا يحمل على المساهمة في إدانة نفسه إذ الأصل دائما هو البراءة وأن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام وليس للمتهم أن يثبت ذلك وبالتالي لا يمكن أن يؤول مجرد السكوت دليلا ضده ولا يجبر أن يدلي إلا بما يريد قوله⁽⁹⁾ وبناءً عليه يمكن القول جليا إن الحقوق التي يتمتع بها المتهم من شأنها عرقلة سير الدعوى في حالة ما إذا بالغ المتهم في إساءة استعمال حقه.

ومن قبيل ذلك تعدد الطلبات والدفع المقدمة منه والتي يستعملها بقصد المماطلة وتضييع الوقت أو طلبات التأجيل المتكررة إذ يعتمد المتهم إلى تقديم تلك الطلبات من أجل تأخير حسم القضية بغية تمكنه من تسويتها مع خصومه كسحب الشكوى إذا كانت تضع حدا للمتابعة الجزائية⁽¹⁰⁾، أو تعمد إجراء حق الطعن في أحكام وقرارات الجهة المائل أمامها دون أن يكون طعنه مؤسسا وسليما قانونا أو توجيهه لعريضة الطعن الذي يرفعه إلى جهة قضائية غير مختصة بالنظر في مثل ذلك الطعن أملا منه في كسب الوقت وريح مدة إضافية من خلال إرساله القضية إلى تلك الجهة وبقائها هناك مدة زمنية قد تطول، ومن ثم إعادتها للجهة المختصة بالنظر في ذلك الطعن⁽¹¹⁾.

وبالتالي فإن هذا السبب أو السلوك الممارس من قبل المتهم بحكم ما يتمتع به من حقوق في الدعوى الجزائية، ولا يبدو إنكارا لحقه في ممارسة الطعن وإنما اتجاه نية المتهم لممارسته من أجل تأخير الفصل في الدعوى⁽¹²⁾، تأسيسا على أن الطعن هو إجراء يعلن من خلاله أحد أطراف العلاقة الإجرائية عن رغبته في إعادة النظر في القرار الصادر عن القاضي في مرحلة من مراحل سير الخصومة الجزائية ومن هذا المنطلق فإن الحكم أو القرار القاضي في الخصومة الجزائية يعد من المقتضيات الأساسية التي يتطلبها المشرع⁽¹³⁾، كما يعد تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم صحة إجراءات تبليغه من شأنه أن يعطل إجراءات الفصل في القضية المطروحة

أمام جهة الحكم على الرغم من إجازة إجراء محاكمة المتهم الذي بلغ وتغيب بدون عذر تعتبره الجهة القضائية مقبولا، حيث تجرى محاكمته غيابيا حتى لا يكون من شأن الغياب وسيلة للمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى في غضون مدة زمنية معقولة لا يترتب عليها أي ضرر أو مساس غير مشروع بمصالح أطراف الدعوى على حد سواء⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: دور الضحية في بطل الدعوى الجزائية:

يتمتع الضحية في الدعوى الجزائية بحقوق و ضمانات لا تقل أهمية عن تلك المقررة للمتهم، فحق الضحية في تقديم الشكوى في بعض الجرائم يعتبر من الحقوق ذات الأهمية الإجرائية الكبرى في الخصومة الجنائية⁽¹⁵⁾ كما منحه قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاث للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي وذلك إما بشكوى يقدمها لقاضي التحقيق أو عن طريق التدخل وإما بالإدعاء المباشر أمام جهة الحكم⁽¹⁶⁾. حيث تنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بالتدخل بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات»⁽¹⁷⁾.

وتنص المادة 337 مكرر من نفس القانون على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد"⁽¹⁸⁾. وإذا كان يحق لكل شخص يلحقه ضرر ما من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها⁽¹⁹⁾، تأسيسا على نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ذلك لا يتحقق في حالة ما إذا ترتب على الإدعاء المدني أمام المحكمة تأخير البت في الدعوى العمومية أن هذه الأخيرة هي الدعوى الأصلية، حيث لا يجوز تعطيلها بسبب تحريك أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لذلك وجب القيام بالإدعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها⁽²⁰⁾ وهو ما كرسته المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص: «على أنه إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول»⁽²¹⁾، وهو ما يعد من وجهة نظرنا ضمانة أساسية لتحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجزائية من خلال ترتيب الأثر بعدم القبول في حالة ما إذا كان إجراء الإدعاء المدني سببا في بطل البت في الدعوى العمومية.

غير أنه نلتبس في كثير من الأحيان تأخر الضحية ومماطلته في الحضور إلى قاضي التحقيق لإجراء الخبرة الطبية في الحالات التي تستوجب فيها إجراءات التحقيق التأكد من مدى صحة الضرر الذي ألحق بالضحية من عدمه⁽²²⁾.

1-2- المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بدور الجهاز القضائي:

كثيرا ما يساهم الجهاز القضائي في بطل سير إجراءات الدعوى الجزائية حيث قد تعتمد جهة المتابعة أو التحقيق في إطالة جمع الاستدلالات أو التأخير في توجيه الاتهام، هذا من جهة ومن جهة ثانية يمكن لجهة الحكم أن تتعسف في تقدير طلبات بغية تعطيل الفصل في الخصومة في الحالة التي تكون فيها مهياة للفصل.

الفرع الأول: تعمد الإبطاء في مباشرة الإجراءات:

تتميز الإجراءات الجزائية بطابع خاص هو السرعة فيها، وذلك بهدف الوصول إلى الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبها لتحقيق ردع المذنب، وتأسيسا على هذه الحكمة وجب أن تكون القائمة باتخاذ إجراءات سريعة التصرف⁽²³⁾ وعلى الرغم من ذلك إلا أنه كثيرا ما تعمد سلطة التحقيق - قاضي التحقيق - في مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية تمتد لساعات مطولة حتى تضعف سيطرته وقوته على التركيز بقصد الحصول على اعتراف منه، وهو ما يتعارض وروح العمل القضائي⁽²⁴⁾ وهو الأمر الذي يطرح لدى الفقه الجنائي مدى مشروعية الاستجواب المطول، لأن إجراء الاستجواب بهذا الأسلوب يجعل من الدليل وليد إرهاب أي لولا إرهاب المتهم لما اعترف أو صرح بأقوال لم يكن ليصرح بها أصلا⁽²⁵⁾.

وبالتالي فإن هذه الإطالة تؤدي لا محال إلى التأخير في توجيه الاتهام خاصة في حالة الفرض الذي يكون فيه طلب فتح التحقيق ضد شخص غير مسمى وبوجه عام عندما لا يكون الشخص المشتبه فيه محل اتهام، حيث يتعين كأصل عام على قاضي التحقيق أن يأخذ أقوال هذا الشخص كشاهد لكن عندما يقوم بسماعه على أساس أنه شاهد في الوقت الذي توجد فيه دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الجريمة ثم يقوم باتهامه فإن اتخاذ مثل هذا الإجراء يحرمه من الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم لاسيما حقه في الاستعانة بمحام⁽²⁶⁾ وحقه في سرعة الإحاطة بالتهمة وسرعة البت فيما وجه له إليه من اتهام دون تأخير غير مبرر لأن المساس بهذه المصالح يضر حقوق الإنسان لذلك حرص المشرع الجزائري على وجوب الإسراع في اتخاذ الإجراءات وتجنب الإبطاء، ومثال ذلك ما قرره فيما يتعلق بإجراء استجواب كل متهم يصدر ضده أمر إحضار أو مذكرة إيداع في مؤسسة عقابية أو أمر قبض طبقا للمواد 112، 118، 121 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير طلب التأجيل:

تلعب جهة الحكم النافذة في الدعوى دورا أساسيا في فحص وتقدير مدى جدية طلبات التأجيل التي تقدمها الأطراف سواء للتمكن من تنفيذ طلب من طلبات التحقيق كضرورة تبليغ شاهد أو أكثر أو ندب خبير أو إجراء معاينة أو ضم قضية... إلخ⁽²⁸⁾.

والأصل أن لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل حيث تجيب ما تراه موجبا لإجابته وترفض ما لا تراه مسوغا له كطلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهي من قضية أخرى فأخرتها المحكمة ولكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف ولما طلبت القضية ونودي عليه ولم يمتثل أمام المحكمة بين الدفاع سبب غيابه وطلب تأجيل القضية ورفضت المحكمة طلبه، تكون عندئذ قد استعملت حقا دون أن تكيف ذلك إخلالا بحق الدفاع، لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التأكد من مصير قضيته يعتبر رعونة يجب أن يتحمل تبعاتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل القضية حيث إذا أجلتها تكون قد ساهمت في بطلان الدعوى وهو ما يجعل القاضي الجزائري يخرج عن حياده المقدس دستوريا في المادة 165 التي تنص «لا يخضع القاضي إلا للقانون».

وتقرر كذلك المادة 168 من الدستور حماية المتقاضين حيث تنص يحمي القانون المتقاضين من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي⁽²⁹⁾، أما إذا كان إبداء طلب التأجيل لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى أو إذا كان المرض المدعى به والذي تقدمت عنه شهادة طبية ليس من شأنه أن يحول حقيقة دون حضور الجلسة وإبداء الدفاع على الوجه المطلوب فللمحكمة إذا اقتضت بذلك أن ترفض إجابته وإذا بينت المحكمة في حكمها الأسباب

التي من أجلها لم تأخذ بعين الاعتبار الشهادة التي قدمها دفاع المتهم لإثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها لأن تقديرها في ذلك لا يخضع للرقابة الأعلى درجة⁽³⁰⁾.

وبناء عليه فإن سلطة المحكمة في إجابة طلب التأجيل أو رفضه ولو بدون إبداء الأسباب ليست مطلقة فقد يكون التأجيل متصلاً اتصالاً وثيقاً بحق أحد أطراف الخصومة يقتضي ضرورة تمكينه من إبداء دفاعه حيث يترتب على رفضه إجابته أو عدم التعرض له بما يفنده إخلالاً ظاهراً بحق الدفاع⁽³¹⁾.

2- المبحث الثاني: أثر بطلان الدعوى الجزائية على مصالح الخصوم:

يؤدي بطلان مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية إلى التأثير على مصالح أطرافها هذه الأخيرة التي يقتضي حمايتها وجوب اتخاذ إجراءات الفصل في الخصومة على وجه السرعة دون تسرع، وبناء عليه فإن بطلان السير في الدعوى يترتب لا محال إخلالاً بضمانات الخصوم ومصالحهم المعتبرة والمقررة عند كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وتتمثل هذه المصالح حسب ما ذهب إليه الفقه الجنائي في ثلاثة وهي مصلحة المجتمع والضحية ومصلحة المتهم ونتناول بالدراسة كلا منهما في مطلب على النحو التالي:

2-1- المطلب الأول: بالنسبة لمصلحة المجتمع والضحية:

تتطلب مصلحة المجتمع أو الضحية تفادي البطء في سير إجراءات الدعوى الجزائية لأن في ذلك إهداراً للحق في سرعة الإجراءات الجزائية الذي يعد ضماناً هامة لصون مصلحة المجتمع والضحية على حد سواء حيث يظهر ذلك من خلال مدى ضمان حق المجتمع في توقيع العقاب المناسب وحق الضحية في حصوله على التعويض في أسرع وقت ممكن.

الفرع الأول: مدى ضمان فعالية تحقيق العقوبة لغرضها:

المتفق عليه أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض ثلاثة وهي الردع العام والخاص والعدالة، حيث يتطلب الأمر أن تجتمع هذه الأغراض حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية وهي الحد من السلوك المجرم على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع⁽³²⁾.

ومما لا شك فيه أن المصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من إجراءات سير الدعوى الجزائية تحقيقاً لفكرة الردع العام هذا الأخير الذي يستلزم السرعة في الإجراءات وتوقيع العقاب الملائم وفي الزمن المناسب دون تأخير في حالة الإدانة بالإضافة إلى ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات وما يترتب عليها من نفقات باهظة التكاليف تتحملها خزينة الدولة⁽³³⁾، وبالتالي تتناقص فعالية العقوبة بتحقيق الردع العام كلما طال أمد النزاع وطالت المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة بسبب بطء الإجراءات لأن التأخير المبالغ فيه وغير المبرر في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة يولد لدى هذا الأخير شعوراً بأنه لن يعاقب على جريمته.

وكنيجة فإن هذا الإحساس بعدم العقاب هو ما يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة تالية ومعنى ذلك أن البطء في سير الدعوى الجزائية يزيد من حالات العودة إلى الإجرام وهو الأمر الذي يلحق ضرراً بالمصلحة العامة للمجتمع⁽³⁴⁾، لأن بطء الإجراءات الجزائية لا يؤدي للوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت وإثبات نسبة الجريمة على المتهم أو براءته منها، وبالتالي فإن هذه الحقيقة تتأثر من فوات الوقت وعدم الاحتكام إلى عنصر الزمن⁽³⁵⁾، إذ إن كثيراً من أدلة الإثبات الجنائي قد تختفي معالمها بسبب عدم ملاحظتها بالسرعة المطلوبة كما هو الحال في الكشف السريع على محل الحادث وضبط كل ما من شأنه أن يكون دليلاً على مرتكب الجريمة لأن الدليل مهما كان لا يستمر إلى ما لا نهاية بسبب ما يطرأ عليه من عوامل طبيعية وفيزيولوجية وبالتالي فكل ما كان الانتقال

إلى مكان الحادث سريعا زاد احتمال العثور على أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية، فإجراء المعاينة مهما كان دقيقا وشاملا لا يغني عن وجوب الإسراع في إجرائها⁽³⁶⁾، كما أن الشهادة هي أيضا تتأثر بعامل الزمن لأن الشاهد يطلب أحيانا للشهادة بعض مضي فترة من الزمن للإدلاء بمعلوماته عن الحادثة التي شهدها وأدركها فتتأثر ذاكرته خلال هذه المدة بعوامل عدة كالنسيان والتحريف وهو ما يعرضها - الشهادة - إلى الغموض والنقصان وبالتالي تضيع على المجتمع فرصة كشف الحقيقة واقتصاص حقه من الجاني في الوقت اللازم والمطلوب⁽³⁷⁾ ولذلك يرى أغلب الفقه الجنائي أن بطء إجراءات الدعوى الجزائية لا يؤدي إلى توقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة ولا يحقق لا العدالة ولا التوازن الاجتماعي الذي أخل به المجرم بسبب ارتكاب الجريمة وكنتيجة فإن المصلحة العامة لا تتحقق بتوقيع العقوبة بناء على إجراءات بطيئة في مدة معقولة وبالسرية المطلوبة والتي تبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: مدى ضمان حق الضحية في التعويض خلال وقت معقول:

من المتفق عليه فقها أن بطء الدعوى الجزائية لا يشبع لدى الضحية الشعور بتحقيق العدالة، خاصة وأن الضحية له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي أضرت به⁽³⁹⁾، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض خلال زمن معقول من بين أهم الأهداف التي تسعى إليها التشريعات الإجرائية الجنائية المعاصرة لتحقيقها، وبالتالي فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة غير بطيئة تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، ولأجل تأمين ذلك مكنها المشرع من عدة طرق إجرائية لاقتضاء الحق في التعويض، حيث وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: «كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون» ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة حيث جاء فيها: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة⁽⁴⁰⁾ وهو الأمر الذي نراه من وجهة نظرنا يتطلب وجوب السرعة وتجنب تأخير الفصل في الدعوى العمومية لتمكين الضحية من الحصول على مستحققاته المدنية - تعويضات - في أقصر الآجال، وحماية مصلحة الضحية من الإبطاء الذي يؤدي في رأينا إلى مضاعفة الضرر.

لذلك خول المشرع للضحية دورا هاما في إدارة العدالة الجزائية في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة حيث جعل للضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني، كما منحه إلى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في إقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصحة ما يدعيه، حيث يعتبر هذا التكليف عبء الإثبات وفقا لأحكام القاعدة الفقهية «احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة» وهو الأمر الذي يسهل مهمة القاضي في الفصل في هذه الدعوى في أقرب الآجال دون تأخير ضمانا لمصلحة الضحية المترتبة عن ممارسة الدعوى الجزائية⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: بالنسبة لمصلحة المتهم:

تتمثل مصلحة المتهم في الأغلب الأعم من الحالات أن تنتهي قضيته المتابع بها خلال مدة معقولة لأن البطء في سير إجراءات الدعوى يسبب له أضرارا أكيدة سواء كانت في صورة أضرار مادية أو نفسية أو طول مدة الحبس غير المبرر على إجراءات المحاكمة⁽⁴²⁾ بالإضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم والتي تتطلب عدم

الإطالة في وضعه موضع اتهام، كما أن انتظار وقتٍ طويلٍ مبالغ فيه يترتب عليه إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي من شأنها تفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده⁽⁴³⁾.

الفرع الأول: الأضرار المادية والنفسية:

تؤدي إطالة مدة إجراءات الدعوى الجزائية إلى وضع المتهم موضع اضطراب وعدم الاستقرار النفسي والمادي لأن الاتهام كلما كان متراجخا ومعلقا أمدا طويلا أطال قلق المتهم وأعاق صلاحيته في مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها له القانون كما أن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنا طويلا يعرقل خطاه وتفتقر بمخاطر تزعزع فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها احتمال اختفائهم ووهن معلوماتهم في شأن جريمته حتى مع وجودهم وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابات نفسية عميقة لأنه يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية⁽⁴⁴⁾.

بالإضافة إلى أن طول الإجراءات والبطء في اتخاذها يؤدي حتما إلى اندثار الأدلة سواء المقدمة من طرف المتهم أو ضده كاختفاء أدلة الإثبات أو النفي كأن يموت أحد شهود الواقعة الجرمية، وبالتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة الشاهد إعمالا للحق في الدفاع وما يقال عن الشهود يمكن أن يقال عن سائر الأدلة التي تتأثر بمرور مدة طويلة من الوقت كما تتأثر ذاكرة الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمناقشة المتهم والنيابة العامة مثل الضابط الذي قام بإجراءات التفتيش أو ضبط الأشياء المستعملة أو المتحصلة من الجريمة أو إجراء المعاينة أو الخبير كالطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: زيادة مدة الحبس المؤقت المفرط فيه:

ينجر عن إطالة الإجراءات إلى زيادة مدة الحبس المؤقت وهي الحالة التي يكون فيها المتهم رهن الحبس وهو ما يعد استثناء وخروجا على أصل البراءة حيث يزداد الضرر الذي يلحق بمصلحة المتهم مع استمرارية طول الإجراءات وبطئها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لأن ذلك لا يحقق التوازن المطلوب مع حق المتهم في سرعة الفصل في دعواه عند خضوعه لإجراءات قسرية مثل الأمر بالحبس المؤقت وهو التوازن الذي يصطلح على تسمية بالمساواة في الأسلحة *égalité d'armes*⁽⁴⁶⁾ وغنى عن البيان أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها وبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه ويؤدي سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة⁽⁴⁷⁾ وإن كان هذا لا يبرر أن يكون الاتهام متسرعاً بل يجب على قاضي التحقيق أن لا يقرر اتهام شخص معين إلا بعد أن يستوضح الأمر حول ما إذا كان هذا الشخص قد ساهم في الفعل الإجرامي في ظروف تسمح بقيام مسؤوليته الجزائية أي بمعنى آخر يجب ألا يسرع قاضي التحقيق في الاتهام بحيث لا يقرر اتهام شخص إلا بعد ما يتأكد من أن لهذا الاتهام سندا في القانون وفي الواقع وهذا للحفاظ على سمعة الشخص واعتباره وتقاديا للصدمة النفسية التي قد يحدثها الاتهام⁽⁴⁸⁾.

ويظهر ذلك من خلال تعبير المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في أحكامها المتواترة على أنها تقصد بالحبس المؤقت غير القانوني أو التعسفي *undue and oppressive*، ويقصد بالحبس الاحتياطي غير القانوني ذلك الذي تأمر به سلطة التحقيق بالمخالفة للقوانين الإجرائية المقررة كضمانات للقيام بذلك الإجراء القسري، أما الحبس الاحتياطي التعسفي فيقصد به ذلك الذي لا يخالف الضمانات الإجرائية ولكنه لم يكن ضروريا أو أنه نشأ ضروريا ولكنه امتد في الزمن متجاوزا القدر الضروري⁽⁴⁹⁾.

خاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات

مما تقدم يمكن القول مبدئياً في ظل القوانين الإجرائية الجزائية السارية المفعول أن للخصوم دوراً فعالاً في مدى تسريع إجراءات الخصومة وبطنها وهو ما يبدو واضحاً من خلال ما خول لهم المشرع من صلاحيات قانونية تسمح بالمشاركة الفعلية في إدارة سير إجراءات الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي لا ينفي مساهمة الجهاز القضائي كذلك في تيسير إجراءات الفصل في الدعوى خلال زمن معقول دون تأخير مبالغ فيه أو تسرع على حساب حقوق الأطراف وضماناتهم، وذلك من خلال ما هو مخول للجهاز القضائي قانوناً من سلطة تقديرية مبنية على مبدأ الاقتناع والملاءمة في بعض الحالات وعلى مدى وجود دلائل كافية لاتخاذ الإجراء المناسب في حالات أخرى، كل ذلك له أثر مباشر على مصالح الخصوم على حد سواء فالضحية من مصلحته الحصول على التعويض المستحق له في أسرع وقت ممكن ودون أي تأخير من القضاء في توقيع العقاب ضد الجاني لأن البطء المفرط فيه يزيد من شدة انفعاله ويزعزع ثقته بالقانون، كما أن المتهم هو الآخر من مصلحته أن تنتهي قضيته خلال مدة معقولة سواء بالحكم عليه بالبراءة والإدانة لأن طول الإجراءات وبطأها يضاعف عليه الضرر الذي قد يتعرض له وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة وتقرير مدى كفايتها، فمضي مدة طويلة على وقوع الفعل المجرم يجعل تقييم الأدلة سواء أدلة إثبات أو أدلة نفي أمراً شاقاً يتنافى وحسن سير العدالة الجنائية وعكس ما تهدف إلى تحقيقه قواعد العدالة وهو ما يجعلنا نهتدي إلى القول بأن العدالة البطيئة ليس نوعاً من الظلم فقط بل هي ظلم مؤكد.

الإحالات والهوامش:

- 1- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2015، ص 60.
- 2- د / شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 03.
- 3- د. بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، دار الشهاب، الجزائر، 2007، ص 07.
- 4- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، مصر، 1986، ص 05.
- 5- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المكتب الشرقي للتوزيع والنشر، بيروت، 1996، ص 79.
- 6- انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.
- 7- د. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 92.
- 8- د. بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 08.
- 9- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 70، 71.
- 10- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص 581.
- 11- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 42.
- 12- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ص 56.
- 13- د. لفته هامل عجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 48.
- 14- د. علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الجاحظ، بغداد، 1990، ص 416.
- 15- د. علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، نفس المرجع السابق، ص 417.

16- Bosly (Henri) et de Vlkeer (Christion), La célérité dans la procédure pénale, op, cit, R.I.D.P 1995,p 451, Paris.

- 17- Casorla Henri, La célérité du procédure pénale en droit français, R.D.I.P, Paris, 1995, p 522.
- 18- د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 59.
- 19- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 190.
- 20- انظر المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017.
- 21- انظر المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 22- د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 209.
- 23- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 195.
- 24- انظر المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 25- لفته العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 93.
- 26- د. هلال عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 77.
- 27- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 549.
- 28- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 442.
- 29- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 48، 49.
- 30- انظر المواد 112، 118، 121، من قانون الإجراءات الجزائية.
- 31- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 261.
- 32- انظر المواد 165، 168 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.
- 33- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 263.
- 34- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع نفسه، ص 264.
- 35- د. شريف سيد كامل، حق السرعة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 31.
- 36- د. إدوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية، ليبيا، 1975، ص 16.
- 37- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 491.
- 38- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.
- 39- د. أحمد محمد خليفة، أصول التحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار التقيض، بغداد، 1949، ص 97.
- 40- د. خالد ناجي شاكر، الشاهدة ودورها في الإثبات في الدعاوى الجزائية، الطبعة الثانية، دار مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص 39.
- 41- جديدي طلال، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012، ص 35.
- 42- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 79.
- 43- جديدي طلال، الرسالة السابقة، ص 41.
- 44- جديدي طلال، الرسالة نفسها، ص 45.
- 45- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.
- 46- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 491.
- 47- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 73.
- 48- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 14.
- 49- د. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص 333.

قائمة المصادر المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2015.
- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، دار الشهاب، الجزائر، 2007.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، مصر، 1986.
- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المكتب الشرقي للتوزيع والنشر، بيروت، 1996.
- د. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989.
- د. علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الجاحظ، بغداد، 1990.
- د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
- د. هلاي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- د. إدوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية، ليبيا، 1975.
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- د. أحمد محمد خليفة، أصول التحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار التقيض، بغداد، 1949.
- د. خالد ناجي شاكرا، الشاهدة ودورها في الإثبات في الدعاوى الجزائية، الطبعة الثانية، دار مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986.
- د. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Bosly (Henri) et de Vlkeer (Christion), La célérité dans la procédure pénale, op, cit, R.I.D.P 1995, Paris.
- 2- Casorla Henri, La célérité du procédure pénale en droit français, R.D.I.P, Paris, 1995.

الرسائل:

- 1- جديدي طلال، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012.

القوانين:

- 1- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.